

توجيهات رمضانية - 27 - أحكام العيد - سلسلة المحاضرات

للشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

انك انت الوهاب. وبعد ايها الاخوة كلمة هذه الليلة باذن الله تعالى فيما يتعلق احكام ختام الشهر من حيث الذكر وزكاة الفطر والعيد صلاة العيد نسأل الله تعالى ان يبلغنا ذلك وان يتقبل منا. ايها الاخوة - [00:00:00](#)

اه في ختام الشهر امرنا الله عز وجل ان نذكره وان نشكره قال عز وجل فمن كان مريضا او على سفر عدة من ايام اخر ولتكمّلوا العدة ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون - [00:00:30](#)

فانه في ختام الشهر وختام الشهر يكون في غياب شمس اخر يوم منه اذا رؤي هلال العيد ختم شهر رمضان فاذا رؤي هلال للعيد شرعت احكام الفطر من الذكر تكبير الله عز وجل التكبير والتهليل والتحميد - [00:00:56](#)

قال عز وجل هذا في الفطر هذا وقال عز وجل في الاظحى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قالوا تزكى ايضا في الفطر ايضا تزكى زكاة الفطر وذكر اسم ربه التكبير فصلى صلاة العيد - [00:01:31](#)

والاظحى يدخل في عموم الايات التي فيها الامر. وذكر الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات في ايام التي هي ايام التشريق ولذلك العلماء قالوا ان تكبير ليلة عيد الفطر اكد - [00:01:54](#)

ويستمر من غروب الشمس الى فراغ الامام من الصلاة لانه يكبر في الى فراغه من من الخطبة لانه يكبر في اثناء الخطبة ويستفتح الصلاة بتكبيرات في تسع تكبيرات في الأولى بسبع تكفيرات في الأولى - [00:02:15](#)

خمس غير تكبيرة الاحرام في الثانية في الركعة الثانية. الخمس غير تكبيرة القيام سنذكر هذا ان شاء الله تعالى. فاذا هو في ليلة العيد يكبر ثم وهذا التكبير مطلق. ليس مقيدا بالصلوات انما هو مطلق - [00:02:41](#)

يكبر وكان الصحابة يكبرون كان ابو هريرة يكبر وابن عمر يكبرون يسيرون في في الاسواق ويكبرون وجاء عن صفة التكبير ايضا عن ابن مسعود وعن ابن عباس وغيرهم وهو ان يقولها شفعا الله اكبر الله اكبر - [00:03:06](#)

اكبر وان زاد الثالثة الله اكبر ورد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر والله الحمد والافضل ان لا يقل عن ثلاث واذا قالها واحدة ادى - [00:03:29](#)

ادى يعني اصل المشروعية لكن الافضل الا يقل عن ثلاث. كررها ثلاثا والافضل ان يكرر لكنها تكون متواصلة يجعل بينها اشياء وهكذا الى ان حتى اذا خرج الى صلاة العيد وهو في الطريق يكبر - [00:03:47](#)

كما كانوا يفعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعون اصواتهم واذا صلوا جلسوا يكبرون الافضل ان يكون جلوسه لانتظار صلاة العيد قد يأتي في المسجد فيصلي تحية المسجد وينتظر - [00:04:13](#)

الى ان يأتي الامام فالافضل ان ينشغل بالتكبير ان ينشغل بالتكبير. بعض الناس قد يجتهد يقول يقرأ القرآن هو يفعل شيئا مشروعا لكن الكلام في الافضليات وقت الاذان اذا سمعت المؤذن يؤذن الافضل ان تتابع المؤذن لا تنشغل بشيء اخر قراءة قرآن او غيره - [00:04:33](#)

وان كان هذا مباح لكن الكلام على الافضل ان يفعل الانسان في كل محل او في كل مكان او في كل ساعة الافضل له هذا بالنسبة الى التكبير هذا بالنسبة الى التكبير - [00:04:56](#)

فاذا شرع الخطيب بالخطبة تسكت فاذا بدأ يكبر يفتتحها بتسع تكبيرات بتسع تكبيرات نسقا. الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله نسقا تكبر معه فاذا آآ خطب بدأ بالكذا تستنصت - [00:05:09](#)

وهكذا. المهم انه فاذا فرغت العيد فرغت الصلاة خلاص صلى الفطر ما يشرع من التكبيرات انتهت ما يشرع من تكبير انتهى يبقى ان الناس يهنئ بعضهم بعضا بالعيد والافضل ان يقول مثلما كان الصحابة يفعلون هو ان يقول تقبل الله منا - [00:05:34](#)

ومنكم وان هنأه باعاده الله علينا وعليكم لا حرج لانه دعاء خير او كل عام وانت بخير المهم صلاة العيد كما هو معروف بما اننا ذكرنا التكبير يناسب ان نذكر صلاة العيد. صلاة العيد - [00:06:05](#)

حكمها فرض كفاية على الارجح اذا فعلها من يكفي وتظهر به الشعيرة فانها سقط الواجب لانها من شعائر الاسلام الظاهرة. ما يجوز تركها يعني تركا كليا بحيث البلد لا يصلى فيها - [00:06:29](#)

الاصل فيها ان تكون جماعة لكن لو ان الانسان فاتته هل يصليها منفردا؟ او لا محل خلاف بين العلماء والصحيح انه يفعلها صلاة العيد ليس قبلها سنة ولا اذان ولا اقامة - [00:06:52](#)

لكن اذا كان اذا فعلت في المسجد فيفعل تحية المسجد صلى تحية المسجد. لا انها سنة قبل العيد واذا فرغ من الصلاة ليس بعدها سنة ليس بعدها سنة لا قبل ولا بعده - [00:07:16](#)

لكن جاء في حديث في سنن ابن ماجة باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي سعيد انه كان اذا لا يصلي في المسجد لكن اذا ذهب الى اهله صلى ركعتين - [00:07:37](#)

صلى ركعتين في بيته لكنها ليست سنة عيد انما هذي حملها العلماء على انها على عادته اذا دخل بيته صلى الله عليه وسلم وصفتها انها اول ما يأتي الامام يبادرون الى الصلاة - [00:07:52](#)

انتظروه حتى يخرج ووقتها من ارتفاع الشمس سيد رمح الى الزوال لا تفعل بعد الزوال انها ضحى فاذا فاتتهم لم يفعلوها بعد الى ان زالت الشمس ظهر تفعل من اليوم الثاني قضاء - [00:08:13](#)

كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاءه قوم من الاعراب فاخبروه بعد الزوال في العشي انهم رأوا الهلال امس فامر الناس ان يفطروا افطروا بعد الظهر - [00:08:34](#)

وان يغدوا غدا لصلاة العيد. فاتوا من غد وصلى بهم العيد عليه الصلاة والسلام ولو كان يشرع فعلها بعد الزوال لفعلها دل على ان وقتها نعم لها محل مشروع به - [00:08:54](#)

فاذا دخل الامام كما هو معروف من سعادة المسلمين لكن هناك اشياء ينبغي ان يذكر بها ان يبادر بالصلاة بلا اقامة وهي مجهورة المسنون ان يقرأ مع بعد الركعة بعدين تكبر يكبر تكبيرة الاحرام - [00:09:13](#)

يكبر تكبيرة الاحرام الاولى ثم يستفتح ثم يكبر تكبيرة سنة بعدها ست تكبيرات وبعد كل تكبيرة يقول الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا وصلى الله على النبي محمد كما قال ابن مسعود - [00:09:36](#)

ثم يكبر الثانية ويذكر ثم الثالثة ويذكر ثم الرابعة ويذكر الى الاخيرة ثم يستعيز وييسمل ويقرأ الفاتحة لان الاستعاذة والبسملة تبع الفاتحة والاستفتاح للصلاة ثم بعد الفاتحة السنة اما ان يقرأ قاف - [00:10:06](#)

الاولى او يقرأ الغاشية سبح في الاولى سبح وفي الثانية اما اقتربت او الغاشية مثل الجمعة وقد اجتمع العيد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والجمعة وصلى العيد فلما قام وخطب قال للناس - [00:10:37](#)

ان هذا يوم قد حضركم فيه عيدان عيد العيد رمضان وعيد الجمعة عيد الاسبوع الجمعة فمن شاء ان يحظر ومن شاء ان ينصرف يعني انه لا لا يجب عليه حضور الجمعة من حضر العيد - [00:11:06](#)

من حضر العيد لان وقتها واحد واجتمع في زمان واحد واحدهما يغني عن الآخر فرض يعني اما من غاب عن الجمعة من حضر العيد ولم يحضر الجمعة لذلك قال وانا مجمعون صلى الله عليه وسلم يعني سنصلي الجمعة - [00:11:31](#)

لان الامام والخطيب لابد ان يصلي سيأتي الناس يصلون. من اراد ان يتنفل او يصليها نافلة وهي تغنيه عن الظهر ومن شاء ان ومن لم

يحضر يأتي يحضر لكن من لم يصلي من اكتفى بالعيد فانه لابد ان يصلي الظهر لا تسقط عنه الظهر - [00:11:54](#)

لان الظهر وقتها بعد الزوال. يغني عنها الجمعة ولا يغني عنها العيد المهم ثم اذا قام من الركعة من السجدة الثانية من الركعة الاولى يكبر تكبيرة الانتقال وهي واجبة ثم يكبر تكبيرات - [00:12:17](#)

السنن الخمسة المجموع ست تكبيرات وهو قائم ويقول بعد كل تكبيرة الذكر الذي ذكرناه الله اكبر كبيرا. الحمد لله كثيرا صلى الله على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثانية حتى يفرغ - [00:12:39](#)

ويكون التكبير بين الذكر هذا بين التكبيرات وليس بعد الاخيرة لان بعد الاخيرة البسملة الاستعاذة والبسملة سيشرع في ذكر اخر فاذا فرغا من هذا يخطب الامام بهم خطبة احكام الجمعة - [00:12:57](#)

وهي من حيث الترتيب الجمعة الخطبة قبل الصلاة العيد الصلاة قبل الجمعة هكذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم آآ يذكرهم وقالوا يخطب خطبتين يخطبك العيد كالجمعة خطبتان كالجعة لها خطبتان هذه لها خطبتان - [00:13:24](#)

والافضل ان يذكر النساء في الخطبة الثانية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه خطب الناس ثم ظن انه لم يسمع النساء فذهب اليهن لان مكانهن بعيد فذهب ووعظهن عليه الصلاة والسلام - [00:13:49](#)

الخطيب يكون في الخطبة الثانية يظمنها موعظة للنساء ولذلك مما يؤكد ان حضورها سنة ان حضورها فرض كفاية على العموم والسنة على مؤكدة على الافراد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يخرج اليها حتى النساء العواتق - [00:14:06](#)

العواتق المخدرات اللاتي الابكار المخدرات التي لا يخرجن وامر الحيض ان يعتزلن المصلى. المصلى كان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخلاء الجهة الشمالية من المسجد مكان خالي اتخذ مصلى - [00:14:30](#)

للعيد والجناز والاستسقاء فكان يصلي به وامر النساء ان يكن خلف الرجال وان الحيض يعتزلن مواضع الصفوف لأنه وان كان خلاء اثناء الصلاة يأخذ احكام المصلى. لا تجلس فيه المرأة الحائض - [00:14:51](#)

لانه صار له حكم المصلى في هذا تنعزلا ثم علل عليه الصلاة والسلام قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين الخير لانه محل رحمة تشملهن دعوة المسلمين الدعاء ايضا وان كانت لا يعني تصلي انما تسمع الذكر والدعاء والخطبة فتستفيد - [00:15:18](#)

وكان صلى الله عليه وسلم في عيد الفطر لا يخرج حتى يأكل ثمرات ويأكلهن وترا كما في حديث انس اما في الاضحى فلا كان يخرج لا يطعم حتى يرجع فيأكل من اضحيته - [00:15:50](#)

لان هذا صيام فينبغي ان يبادر الانسان بالفطر. في هذا اليوم ان يصبح مفطرا وكان يتأخر حتى يتمكن الناس من اخراج زكاة الفطر في الاضحى لا يبكر بمجرد ما ترتفع الشمس قيد رمح يبكر بالصلاة حتى يتمكن الناس من الرجوع والذبح ضحاياهم - [00:16:13](#)

لان الضحايا لا تكون الا بعد الصلاة بخلاف الزكاة الفطر لا تصح الا قبل الصلاة صلاة العيد وهنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس لها احسن ثيابي. يتجمل. كان له برد احمر. احمر مثل لون هذا - [00:16:33](#)

يلبسه عليه الصلاة والسلام وفيه مخطط اذا كان مخططا يلبسه يسمى البرد المخطط فكان آآ يلبسه في العيد ويعتم ويتطيب وامر في كل عيد بذلك ويشرع له الغسل صلاة العيد - [00:16:56](#)

كما في حديث علي ابن ابي طالب ان الغسل سنة للعيد والجمعة وعرفة والاضحى عيد الفطر والجمعة وعيد الفطر والاضحى والجمعة وعرفة وجاء عن سعيد بن المسيب وغيره الاغتسال سنة كما في يشرع في الجمعة - [00:17:19](#)

وان يتطيب في الدهن ويتسوك السواك ويتجمل وكان صلى الله عليه وسلم اذا خرج يخرج من طريق ويرجع من طريق اخر ويخرج على قدميه عليه الصلاة والسلام وكان المصلى فيما يذكرون نحو الف ذراع - [00:17:42](#)

مسافته عن مسجد هذا الذراع من الاطراف الاصابع الى المرفق مسافته ومع ذلك يذهب اليه الف ذراع على كل هو الامر ان اذا كان المصلى او المسجد قريب منك الافضل ان تذهب - [00:18:07](#)

على اقدامك وان تذهب من طريق وتعود من طريق وان لم يتمكن لعسر الامر او ثقل البدن او يعسر عليه الذهاب على يركب السيارة لا لا حرج كذلك ما يتعلق بزكاة الفطر نحن نريد ان ننهي - [00:18:23](#)

الاحكام كلها لانه محتمل ان يكون يعني يوم غد يرى الهلال احتمال فلذلك لا نتمكن من مجلس اخر وان شاء الله انه نتمكن المهم ممن الاحكام التي اه كذا زكاة الفطر وانتبهوا لها فانها فرض واجب - [00:18:44](#)

لانه امر الله بها او ارشد الى انها فلاح قد افلح من تزكى. زكاة الفطر وذكر اسم ربه صلى صلاة العيد المهم وان كانت الاية عامة في كل تزكية وزكاة وفي كل ذكر وفي كل صلاة ولكنها - [00:19:10](#)

بخصوص هذا دليل على وقال ابن عمر وابن عباس قال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض يدل على الوجوب صدقة زكاة الفطر صاعا من طعام او من تمر او من زبيب على كل ذكر او انثى - [00:19:36](#)

كبير او صغير حر او عبد من المسلمين فدل على ان يخرج الكفار ويجب على هؤلاء ضابطها على من يجب يجب على من وجبت عليه النفقة ورب البيت صاحب البيت يجب عليه نفقة زوجته - [00:19:58](#)

وابناءه الذين ليس لهم مال ومن تحت ولايته ممن يجب عليه نفقتهم نلاحظ هذا ممن تجب عليه نفقته فاذا كان عنده اناس ليسوا لا يجب عليه نفقتهم لانهم لهم اموال - [00:20:22](#)

في البيت وانما يكون معه هذا لا يجب عليه كاخوة موظفين ولهم كذا او اولاد لهم مال او موظفون هؤلاء لا يجب عليه ان يزكي ينفق عليهم انما يكونون فقدهم في البيت - [00:20:41](#)

على عادة الناس في المروءة يتعاملون بالمروءة ها؟ فهذا لا يجب علينا فقط. اما الزوجة فيجب عليك كنفقتها ولو كانت ثرية لان هذا من حقوق النفقة ليس من حقوق مجرد اه الفقر والغنى - [00:20:58](#)

فيجب عليه ان ومقدارها كما قال صاعا صاع من طعام القمح عندهم البر بمصطلح السلف او تمر وايهما افضل؟ يختلف العرف كان السلف الافضل عندهم التمر الصحابة لماذا؟ لانه قوت وحلوى - [00:21:16](#)

وطعام جاهز تأخذ من المحفظ هذا وتأكل اما البر يحتاج الى طحن وعجن وخبز فهذا احسن وهذا لا يحتاج الى شيء اخر. التمر وهذا يحتاج الى ايدام المهم لكن قد يكون عند الناس الان العكس - [00:21:47](#)

قد يكون العكس فافضله احسنه والصحيح انه كلما كان قوتا للناس صحة ان يكون القوت هو الذي يدخره الناس لهم يتقوتون عليه. كالارز ما كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:13](#)

فبعض العلماء يقول فان لم يجد تلك فما يصلح ان يكون قوتا كالارز يجعل الارز مرحلة اذا لم يوجد لكن نحن في زماننا هذا الارز اطيب ما عند الناس الصحيح انه يصح ابتداء بل قد يكون - [00:22:33](#)

الافضل للناس وهل تخرج نقودا الصحيح انها ما تخرج نقودا وليست القضية ان يوجد من قال بها. نعم قال من السلف عمر ابن عبد العزيز قالها ابو حنيفة قالها اناس من العلماء انه يجوز النقود او كذا - [00:22:53](#)

نقول من قال يجوز من اراد ان يفعل ذلك سيصبح شاكا في اجزائها هل تجزئ ام لا ولكن اذا اخرج ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكن عند في نفسه شك - [00:23:16](#)

تطمئن نفسه. هذا شيء. الشيء الثاني سنة الاضحى الظحية. ما يخرج بدلها نقود سنة الفطر صدقة الفطر التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ما يخرج بدل منها نقود هذا من باب ان الانسان يحرص على انه - [00:23:31](#)

يفعل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام اما ان يأتي شخص ويدخل عقله في السنن ويقول انفع لهم المال النقود افضل وانفع. نقول كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم موجود الدراهم - [00:23:52](#)

والدنانير ويعلم انها انفع لهم ومع ذلك ما امر بها ما امر بها. وكل شيء مقتضيه موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فلا تفعله الذي يقتضي - [00:24:07](#)

موجود ان الناس يخرجون النقود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ذلك ما فعله. اذا تركه افضل ان لم يكن لا يصح فعله ذكرونا بعض المسائل ترى هذا هو مجرد موعظة - [00:24:27](#)

هذا مسائل ذكرونا بالاشياء اللي ننسهاها او اسئلة ها نقلة الى بلد اخر احسنت هذه مسألة جيدة الانسان اذا كان اه في بلد واهله الذين

يخرج عنهم في بلد اين يخرج الزكاة - 00:24:44

يقول هذه صدقة الفطريا اخوان صدقة تتبع البدن بخلاف صدقة المال تتبع المال فاذا كان لك مال في بلد زكاة في في ذلك البلد واذا كنت انت غابت عليك الشمس ليلة العيد في بلد صمت رمضان غابت عليك الشمس - 00:25:05

في بلد تبعت زكاة المال تأتي زكاة البدن تتبع البدن. فتخرج في نفس البلد الذي انت فيها ويجوز ان تخرج عنهم عندك والذين هناك اهلك الذين في البلد البلد اذا قصد بها ما كان بعيدة مسافة قصر - 00:25:30

اما اذا كانت دون مسافة القصر فحكمها واحد اقل من ثمانين كيلا حكمها واحد وان كان الافضل من حيث انه كل قرية في مكانها لكن اذا كانت فوق مسافة القصر لا تعلقت الاحكام بها - 00:25:52

فيجوز ان يخرج عنهم ما يتعلق بهم هم عندهم. ويجوز عنده لانه هو الذي يدفع واذا والاحسن ان تكون عندهم ما يتعلق بهم وما يتعلق به عنده في بدنه لانها كما قال ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم - 00:26:11

من الرقت واللغو وطعمة المساكين هي مجتمع فيها وصفان تطهير للانسان وطعمة للمساكين تطهير للصائم ثم قال من اخرجها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة زكاة المقبول ومن اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات - 00:26:35

لا تأخذ تطهير الصائم لكن كونها صدقة من الصدقات هل يعني انها من الصدقات المستحبات وليس من الواجبة مقال الفقهاء انها واجبة صدقة الفطر اصلا فاذا اخرها عن عن صلاة العيد قال صدقة من الصدقات لكن ما قال من الصدقات المستحبة - 00:27:02 حتى نخرجها عن عن الوجوب ستكون من الصدقات الواجبة. ولذلك قال الفقهاء لها ثلاثة اوقات هذي نسيناها ان الاوقات لا نذكرها وقت آآ يجوز اخراجها فيه ووقت يستحب ووقت يحرم عنه ويجب - 00:27:30

الذي يجوز اخراجها فيه قبل العيد بيوم او يومين اذا كان العيد كان الشهر كاملا ثلاثين يوما والعيد اذا سيكون في اول تم الثلاثين. كم والايام التي تذكر هو - 00:27:56

المهارات وما بعدها كم اذا كان الشهر كاملا قبله قبل العيد يوم ثلاثين ويوم تسعة وعشرين يعني غروب ثمانية وعشرين يوم لا اذا كان الشهر كاملا العيد بعده الذي قبل العيد هو ثلاثين يوم ثلاثين نهاره - 00:28:14

ويوم تسعة وعشرين هذي بيوم او يومين واضح؟ واذا كان الشهر ناقصا ما الذي قبله؟ قبله تسعة وعشرين وثمان وعشرين بيوم او فالاحوط ان يحرص على في الحد الاول من في النهار ما يخرجها ليلة ثمان وعشرين يخرجها يوم ثمانية وعشرين - 00:28:41

لكن تعرفون ان من العلماء من وسع الى قال ثلاثة ايام بيومين او ثلاثة ودليلهم ان ابن عمر كان يدفعها للذين يقبلونها قبل العيد بيوم او يومين وجاء في رواية او ثلاثة ايام - 00:29:04

لذلك الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يفتي بها ثلاثة ايام واما من قال من الفقهاء انها من لوت يجوز من اول رمضان فهذا الاحوط ان الانسان لا يتساهل في هذا - 00:29:23

لا يتساهل في هذا لانها قد تكون خطأ فيكون فعله خرج عن السنة كما قال في التأخير فان اخرها عن الصلاة بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات يخشى ما تقدم ان يكون - 00:29:37

صدقة من الصدقات لا تؤدي التزكية اليوم المستحب الاخراج المستحب بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد هذا افضل شيء اذا كان يستطيع الانسان يعرف مثلا له جار آآ قريب منه مثلا - 00:29:54

وبعد الصلاة مستعد يقول له اعطيك اياها بعد الصلاة هذا افضل شيء فبعد الصلاة يخرجها ويعطيه اياه قلنا مقدارها صاع ها؟ كم مقدار الصاع مقدار الصاع قيل ثلاثة كيلوات كيلوين - 00:30:13

ونص وربع وبعض العلماء قال من البر كيلوين واربعين جرام لكن الاحوط الانسان انه يزيد الى الربع حتى لا وثم انها تختلف اوزان هذه الاشياء الذي واذا كان الانسان يريد ان يفعلها بنفسه - 00:30:32

كم مقدار الصاع؟ الصاع اربع امداد. هذا المد مد الرجل المعتدل للكبير ولا الصغير بل الرجل المعتدل فيجعل عنده شيئا يحتمل ان يأخذ مثلا من الارز او البرها او التمر هذه ربع - 00:30:54

ثم اثنين ها ربع ثم ثلاثة ربع ثم اربعة ربع كم المجموع؟ اربعة ارباع صاع كامل هذه نصفه اثنان لكن النصف يدخل في الكفارات لا في الصدقات. صدقة الفطر صاع كامل. اربعة امداد - [00:31:18](#)

الكفارات كفارة اليمين كفارة فدية ترك الصائم للمريض الى اخره ما يقال فيها كفارة او فدية هذه نصف صاع مدان باقي شيء ها من الذين يعطون منها قولان للعلماء لكن الاظهر والذي عليه انهم الفقراء - [00:31:42](#)

والمساكين انهم الفقراء والمساكين يعني وصف واحد. الا ان الفقير اشد حاجة وهو الذي لا يجد قوت يومه او لا يجد نصف القطن والمساكين الذي يجده دون الكفاية نجد بعضه من الكفاية - [00:32:12](#)

هذا النقل عن البلد اذا كان الانسان في بلد لا يجوز ان ينقلها الا اذا اكتفى اهل البلد الذي هو فيها ينقلها مسافة قصر اذا اكتفى اهل البلد يجوز ان ينقلها - [00:32:32](#)

بشرط الا يؤخرها الجنين صحيح احسنت. الجنين الحمل هل يخرج عنه الصحيح انه يسن ولا يجب بفعل ابن عثمان ابن عفان وغيره كانوا يخرجون عن الجنين عن الجنين واستحبوا من متى تجد تتعلق بالذمة؟ هذه مسألة يقولون تجب اذا غربت شمس - [00:32:53](#)

العيد شمس ليلة العيد وهل الهلال الان خلاص صارت واجبة في ذمة المكلف صارت واجبة لابد يخرجها بمعنى انه اذا ولد له المولود قبل غروبها هذا الجنين الذي يسأل عنه - [00:33:28](#)

ولد قبل غروب الشمس صار موجودا. نقول زاد عندك نفر اخرج عنه اذا ولد بعد غروب الشمس ما وجبت عليه خلاص خرج عن عن التكليف هذي مثال مثلها قالوا لو اسلم قبل - [00:33:49](#)

قبل غروب الشمس وجبت عليه زكاة الفطر ولو اسلم بعد غروب الشمس لا تجب عليه زكاة الفطر لو مات قبل غروب الشمس مات قبل غروب الشمس متى قلنا تجد تتعلق في الذمة؟ اذا غربت الشمس وهو مكلف موجود يعني - [00:34:09](#)

هكذا مات قبل غروب الشمس ما تجب من مات في رمضان قبل غروب الشمس لا تجب زكاة الفطر عنه. لكن لو مات بعد غروب الشمس وجبت اخراجها عنه وهكذا اذا رؤيا الهلال احسنت - [00:34:33](#)

نعم الفقير هل هل تجب عليه الزكاة الفقير اذا هل تجب عليه الزكاة نعم يقولون تجب على من وجد ليلة العيد ويوم والعيد صاعا فاضلا عن حاجته يخرج يعني فقير عنده طعام لكن الطعام هذا يكفيه الاسبوع مثلا او يومين - [00:34:52](#)

نقول الذي يكفيك يوم العيد ليلة العيد ويوم العيد كم قال يكفيني صاعين كم يزيد عندك؟ قال يزيد عندي صاعق. نقول اخرج هذا الصاع انما يوم العيد يوم العيد يكفيه ويكفي اسرته هذا - [00:35:24](#)

والزائد يجب ان يخرج منه عن عددهم طيب قال انا فقير نقول سيأتيك من المتصدقين وسيأتيك ما دام انك فقير فيأتيك مو تخرج وتسقط يجوز نعم كيف ايه ايه لو تصدقوا عليه يجوز يتصدق به - [00:35:45](#)

لو تصدقوا عليه قبل العيد بيوم ولا يومين فصار عنده طعام نقول اخرج اخرج لانه اصبحت غنيا ليلة العيد ويوم العيد اصبح غنيا يوم العيد لانه جاء في الحديث اغنوهم يوم العيد عن الطواف - [00:36:14](#)

بين الناس غيره وشو هذا هو اللي سألت عنه؟ نفس اللي يقدر يتسلف ايه اذا كان يستطيع انه يسدد يتسلف. هذا واجبة عليه خلاص نختم انا نسيت اه اذا في شي يمكن تذكروني انت - [00:36:34](#)

طيب نسأل الله تعالى ان يبلغنا العيد ونحن بصحة وعافية وقبول تام وان يوفقنا لطاعته والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:36:55](#)

- [00:37:19](#)